

قدرات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر ب شأن الجنسية المصرية ؛

وعلی القرار الوزاری رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوقيع السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

二〇一〇

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (لولهم السيد/ طاهر محمد أنيس إبراهيم - وآخرهم السيد/ دانيال كريم كمبل فهيم مسعد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قريرن اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بال الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

٢٠٢٣/٨/١٧ فـ

المفهوم بالتفصيل

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

السواح / (إمضاء)

بيان**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ طاهر محمد أنس إبراهيم	٢٠٠٤/١/١٠	أمريكا
٢	السيد/ أحمد رماح يونس غريب محمد	٢٠٠٥/٧/٢٠	أمريكا
٣	السيد/ محمد علاء الدين محمد أحمد التهامي	٢٠٠٤/٧/٧	القليوبية
٤	السيد/ إيهاب نافع ناشد إسكندر	١٩٩٧/٧/٢٧	القاهرة
٥	السيد/ طارق محمود محمد أبو ورد	١٩٧٥/١/٢١	القاهرة
٦	السيد/ أمير جرجس النسر جميل	٢٠٠٤/١٠/١٠	القاهرة
٧	السيدة/ رشا عبد السلام عمر عبد الرحمن	١٩٧٣/١٠/٢٣	القاهرة
٨	السيد/ على طارق أحمد صالح أحمد	٢٠٠٦/١١/١٢	الجيزة
٩	السيد/ محمود عبد الحميد محمد عبد الحميد جبر	٢٠٠٤/٥/١	القليوبية
١٠	السيد/ جمال حسين محمد ناصف	١٩٥٩/٨/٤	الشرقية
١١	السيد/ أحمد ممدوح أبو الفتوح دشمن الحسانين	٢٠٠١/٦/٣	الغربية
١٢	السيد/ رحمنى محمود ذكى سراج	٢٠٠٤/١/١٣	إيطاليا
١٣	السيد/ محمد عادل نصر الحماقى	٢٠٠٥/٥/١٩	إيطاليا
١٤	السيد/ نصر عادل نصر الحماقى	٢٠٠٣/١/٣٠	إيطاليا
١٥	السيدة/ أسماء ناصر كمال محمد عبد الرحمن	١٩٩٧/١/١	الإسكندرية
١٦	السيدة/ مشيرة محمد فتحى أحمد طمارة	١٩٧٤/٨/١	الجيزة
١٧	السيد/ بشار أحمد سلامه محمد العروبي	٢٠٠٤/١١/١٣	الجيزة
١٨	السيد/ سيف الدين رياض محفوظ محمد العسلى	٢٠٠١/٩/٢٤	الجيزة
١٩	السيد/ كورس عاطف راشد جندى روغائب أبو إسكندر	٢٠٠٢/١٢/٢٨	السودان
٢٠	السيد/ جوزيف كريم كميل فهيم مسعد	٢٠٠١/١٠/٣٠	القاهرة
٢١	السيد/ دانيال كريم كميل فهيم مسعد	٢٠٠٦/١١/١٤	القاهرة